الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم
شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا
في المحيط وعن ابي س انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا
الا ان يوطن نفسه على اداءه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر
ان تهايئا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان
لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا
وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا
خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف ولايته بلا نية سفر
يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر
الخلاصة لان النبي عليه الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين
كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كما لو خرج
قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه
فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام والمتاهل
في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا
طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث تتم في الصحيح
ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير

للتغير

من صفة

من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم يؤد فاذا خرج الوقت
تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله
والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر
ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تنقلب من الركعتين الى الاربع
بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم
ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر في الوقت صح ولزم الاتمام
وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته
ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فلو
اقتدى المفترض بالمتنفل في حق الفرض ولو اقتدى به في الوقت
ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين بزوال الاقتداء
المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين
سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة
ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر
او انا مسافر ومن فاته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا
ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم
والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي
هو مولد الانسان او موضع تاهله ومن قصده التعيش به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)